مكافحة الإرهاب البيولوجي في قانون حقوق الإنسان

أ.د/ محمد ستايش پور
استاذ مشارك، قانون الدولي، كلية قانون، جامعة قم، قم، ايران

اسم الطالب: مروان ظاهر محسن كاظم الحسناوي
قسم القانون العام، كلية القانون،
جامعة قم،قم ، إيران

البريد الإلكتروني Email : Marwan.daaher@gmail.com

الكلمات المفتاحية: : الإرهاب البيولوجي، القانون، حقوق الإنسان، التدابير الوقائية، المسئولية الدولية.

كيفية اقتباس البحث

پور، محمد ستايش ، مروان ظاهر محسن كاظم الحسناوي ، مكافحة الإرهاب البيولوجي في قانون حقوق الإنسان ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Combating biological terrorism in human rights law

Dr. Mohamad Setayeshpur
Associate Professor,
International Law Department,
Faculty of Law, University of
Qom, Qom, Iran

Marwan Thahir Mohsen Kadhim Al-Hasnawi
PhD,studnt , Public Law,
Faculty of Law, University of
Qom, Qom, Iran

Keywords : Biological terrorism, law, human rights, preventive measures, international responsibility.

How To Cite This Article
pur, Mohamad Setayesh, Marwan Thahir Mohsen Kadhim Al-Hasnawi , Combating biological terrorism in human rights law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research aims to address the phenomenon of biological terrorism from a human rights law perspective. It analyzes how international and national legal systems deal with this highly dangerous threat and examines the extent to which human rights rules can protect the rights to life, health, and security against the use of biological agents as weapons. The research is significant because it addresses a rapidly evolving scientific and technological issue that threatens all of humanity. Simultaneously, it reveals legislative and regulatory gaps that necessitate the development of more effective legal mechanisms to balance security requirements with the need to respect human rights. The research adopts a descriptive-analytical approach, examining international agreements such as the Biological Weapons Convention to assess their effectiveness in addressing this threat. The analysis yielded several findings, most notably that the international legal framework remains incomplete and suffers from weak verification mechanisms. Furthermore, national legislation in

many countries fails to keep pace with rapid biological advancements. The integration of human rights principles into policies for combating biological terrorism provides a fundamental guarantee against abuse and protects freedoms. Finally, international cooperation, the development of early warning systems, and the promotion of public awareness are essential pillars for ensuring effective protection against this type of terrorism. The research also concludes that confronting biological terrorism cannot rely solely on security measures, but requires building a comprehensive legal framework based on prevention, accountability, and international cooperation, while adhering to international human rights standards. The research emphasizes the importance of developing national and international legislation and oversight mechanisms to ensure an effective response to biological threats while simultaneously preserving human dignity and fundamental freedoms. Furthermore, the research highlights the need to strengthen the role of specialized international and national institutions in monitoring the handling of biological materials and agents.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تناول ظاهرة الإرهاب البيولوجي من منظور قانون حقوق الإنسان، من خلال تحليل كيفية تعامل المنظومة القانونية الدولية والوطنية مع هذا النوع من التهديدات شديدة الخطورة، والبحث في مدى قدرة القواعد الحقوقية على حماية الحق في الحياة والصحة والأمن في مواجهة استخدام العوامل البيولوجية كسلاح. وتظهر أهمية البحث في أنه يعالج موضوعاً متسارع التطور علمياً وتقنياً، يهدد البشرية جمعاء، ويكشف في الوقت نفسه عن ثغرات تشريعية ورقابية تستلزم تطوير آليات قانونية أكثر فاعلية توازن بين مقتضيات الأمن ومتطلبات احترام حقوق الإنسان. وقد اعتمد البحث النهج الوصفي التحليلي حيث يقوم على دراسة الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بهدف تقييم مدى قدرتها على التصدي لهذا الخطر. وأسفر التحليل عن نتائج متعددة، أبرزها أن الإطار القانوني الدولي ما يزال غير مكتمل ويعاني ضعفاً في آليات التحقق، وأن التشريعات الوطنية في كثير من الدول لا تواكب التطور البيولوجي المتسارع، وأن دمج مبادئ حقوق الإنسان في سياسات مكافحة الإرهاب البيولوجي يوفر ضمانة أساسية لمنع التعسف وحماية الحريات، إضافة إلى أن التعاون الدولي، وتطوير أنظمة الإنذار المبكر، وتعزيز الوعي المجتمعي تمثل ركائز جوهرية لضمان حماية فعّالة ضد هذا النوع من الإرهاب. كما يخلص البحث إلى أن مواجهة الإرهاب البيولوجي لا يمكن أن تعتمد على التدابير الأمنية وحدها، بل تتطلب بناء منظومة قانونية متكاملة تقوم على الوقاية والمساءلة

والتعاون الدولي، مع مراعاة الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويؤكد البحث أهمية تطوير التشريعات والآليات الرقابية الوطنية والدولية بما يضمن الاستجابة الفعالة للتهديدات البيولوجية، ويحافظ في الوقت ذاته على كرامة الإنسان وحرياته الأساسية. كما يبرز البحث ضرورة تعزيز دور المؤسسات الدولية والوطنية المختصة في الرقابة على التعامل مع المواد والعوامل البيولوجية.

المقدمة

يُعدّ الإرهاب البيولوجي أحد أخطر التهديدات المستجدة التي تواجه المجتمع الدولي، حيث أدى التقدم الكبير في التقنيات الحيوية وإمكانية إساءة استخدامها إلى ظهور مخاطر نوعية قد تُلحق أضرارًا واسعة بالإنسان والبيئة والنظام الصحي. ويكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة في إطار قانون حقوق الإنسان الذي يقوم على حماية الإنسان في حياته وصحته وسلامته الجسدية، مما يجعل دراسة العلاقة بين مكافحة الإرهاب البيولوجي والمعايير الحقوقية الدولية ضرورة علمية وقانونية لفهم مدى استعداد المنظومة الحقوقية للتعامل مع هذا الخطر المتسارع.

تتمثل مشكلة البحث في وجود فجوة واضحة بين خطورة الإرهاب البيولوجي المتنامية وبين قدرة الأطر القانونية الدولية، وخاصة قانون حقوق الإنسان، على تقديم حماية فعّالة ومباشرة من هذا النوع من التهديدات. كما يتجلى القصور في غياب أدوات قانونية محددة تُعنى بتنظيم الوقاية والاستجابة والانتصاف للضحايا ضمن إطار حقوق الإنسان. ومن هذه الإشكالية ينبثق التساؤل الرئيسي للبحث، وهو: إلى أي مدى يوفر قانون حقوق الإنسان إطارًا فعالًا وشاملًا لمكافحة الإرهاب البيولوجي، وما طبيعة الآليات القانونية التي يمكن أن تسهم في حماية الأفراد والمجتمعات من مخاطره؟

وتنبع أهمية هذا البحث من أن الإرهاب البيولوجي يشكل تهديدًا مباشرًا للحقوق الأساسية التي تُعد جوهر منظومة حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة والصحة والسلامة البدنية. كما تبرز الأهمية في ندرة الدراسات القانونية التي ربطت بين مكافحة الإرهاب البيولوجي والإطار الدولي لحقوق الإنسان رغم خطورة هذه الظاهرة عالميًا. ويأتي البحث لإبراز دور القانون الدولي في دعم جهود الدول للوقاية من المخاطر البيولوجية وإيجاد توازن بين متطلبات الأمن الصحي واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

ويهدف البحث إلى تحليل مفهوم الإرهاب البيولوجي وتحديد آثاره وانعكاساته على حقوق الإنسان، وبيان موقعه ضمن الإطار القانوني الدولي، والكشف عن أوجه القصور في التشريعات والأدوات الحقوقية الحالية، واقتراح حلول وآليات قانونية أكثر انسجامًا مع متطلبات الأمن

البيولوجي العالمي. كما يسعى البحث إلى ربط البعد الأمني للمواجهة بالبعد الحقوقي لضمان عدم استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة للإضرار بالحقوق والحريات.

ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية الدولية والاتفاقيات ذات الصلة، إضافة إلى المنهج المقارن لمقارنة آليات الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب البيولوجي، فضلًا عن المنهج الاستنباطي الذي يُستخدم لاستخلاص النتائج وبناء توصيات واقعية تدعم تكامل الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب

المبحث الأول: الآليات الوقائية لاحتواء التهديدات البيولوجية

يسلط هذا المبحث الضوء على أهمية التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية في تنظيم هذه الإجراءات وضمان جاهزية الأجهزة المختصة للوقاية والحماية من المخاطر البيولوجية قبل وقوعها أو تفاقم آثارها.

المطلب الأول: الآليات الوقائية للحد من استخدام الأسلحة البيولوجية

قد اتخذت الحروب طيلة عقود أشكالاً مختلفة، كما استخدمت الأسلحة البيولوجية في الحرب منذ وقت مبكر نسبياً. إنطلاقاً مما تقدم فالحرب البيولوجية هي الحرب الصامتة التي تستخدم فيها الدول المتحاربة أسلحة بيولوجية لا تخلف انفجارات ولا شظايا ولا دخان حرب لا تخلف آثار تدمير مادي في المباني والمنشآت، فالأحياء هي المعنية بهذه الحرب من إنسان بالدرجة الأولى وحيوانات ونباتات تعتمد عليها حياته بالدرجة الثانية. لذلك تنبه المجتمع الدولي منذ وقت طويل إلى ما نجم من أضرار مادية ونفسية وعصبية جسيمة تفرضها ضرورات الحرب تصيب الإنسان والإنسانية، بسبب استخدام وسائل قاتلة تتسم بالوحشية واللاإنسانية أو عشوائية الأثر ولا محدودة الضرر، فحظر على الدول استخدام تلك الأسلحة من خلال مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي؛ والتي تفرض قيوداً على وسائل القتال.[١]

وبذلك فإن كل مخالفة لهذا الحظر أو خرق لهذه القواعد بعد جريمة حرب داخلة في استعمالها مواد وأسلحة محظورة دولياً، ومن بينها جريمة استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية. وتعد الأسلحة البيولوجية أشد الأسلحة فتكاً وتدميراً للإنسانية، فالأسلحة البيولوجية هي عبارة عن مصطلح عسكري يقصد به جميع والمسببات التي تستخدم لنشر الأمراض المعدية والفتاكة في صفوف القوات المعادية، وذلك للتأثير على كفاءتها القتالية وبالتالي سهولة إلا لحاق الهزيمة بها وحسم نتيجة المعركة، تعمل آليات الوقاية والرقابة ضد استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية على منع الدول من القيام بذلك بتحسيسها بخطورتها حتى على مستخدمها، ووضع قيود على استخدامها أو امتلاكها في شكل

اتفاقيات دولية وتشجيع الدول على الانضمام إليها واحترامها، والعمل على إنفاذها، بالإضافة إلى الرقابة على ذلك كمرحلة تسبق العقاب إذا ما تم التحقق من اقتراف هذه الاتفاقيات. كما أن وجود أعراف واتفاقيات دولة يحظر استحداث وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية لا يضمن فعاليتها باحترام الدول لها، مما دفع المجتمع الدولي إلى السعي في إيجاد آليات تسهر على محاولة ضمان تطبيقها واحترامها، وذلك عن طريق آلية الأمين العام[٢] وآلية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[٣]

من هنا تبرز مسؤولية الدول التي امتنعت عن فعل كان قد أوجبه القانون كحالة الإهمال في أخذ الحيطة، أو تبليغ الدول بانتشار فيروس معين[٤]، ففي الحالة الأولى تقع المسؤولية المدنية على الدولة وفق نظرية المخاطر، أو ما يعرف باسم "نظرية المسؤولية الدولية المطلقة"، التي ترى أن من يستغل مشروعاً أو منشأة ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية عليه أن يتحمل مسؤولية ما يصيب الغير من ضرر، ولا يكون هذا بحالة تقصد الضرر بحق الغير. ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية الدولية تطبق على الأفراد مهما بلغت حصاناتهم ومناصبهم من أهمية، وليس على الدول، بناء على ما نصت عليه المادة الأولى والخامسة عشرة من النظام الأساسي، وتكون محكمة الاختصاص في النظر بمثل هذه الدعوى المحكمة الجنائية الدولية. ويبقى أن تحريك هذه القضايا يحتاج إلى إثبات حقيقة التصريحات المتبادلة بين الدول حول استخدام فيروس كورونا كسلاح بيولوجي بالأدلة، أو إثبات المسؤولية التقصيرية على الشخصيات التي كان يمكن أن تتدارك انتشار الفيروس قبل وقوعه، مروراً بعدم الاعتراض عليه من قبل مجلس الأمن.[٥]

لا تسمح وسائل التحقيق التقنية الوطنية الموجودة في الدول بالتأكد بشكل كامل من عدم استحداث وإنتاج عوامل بيولوجية وتكسينات لأغراض عدائية في الدول الأخرى، ولا يوجد أي جهاز دولي يمكنه الاضطلاع بهذه المهمة، كما لا يمكن إثبات الحيازة غير المشروعة للأسلحة البيولوجية إلا من خلال التحقيقات التي يسمح للأمين العام للأمم المتحدة القيام بها، إذا وصلته تقارير عن احتمال استخدام أسلحة بيولوجية مخالفة لبروتوكول جنيف الصادر عام ١٩٢٩ أو أي اتفاقية الأسلحة البيولوجية الصادرة في عام ١٩٧٢، لكن هذه التحقيقات التي يجوز إجراؤها بناءً على طلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس تلبية لطلب الأفراد أو المنظمات غير الحكومية فنتائجها ليست قاطعة بالضرورة، فالواقع أثبت أن الأمراض التي تسببها الأسلحة البيولوجية قد تكون مشابهة للأمراض التي تظهر بشكل طبيعي، كما أنه من الصعوبة بمكان تحديد هوية المتهم بجرم نشر الأسلحة البيولوجية.[٦]

وتنفيذاً لمؤتمر المراجعة الثالث لاتفاقية الأسلحة البيولوجية الذي انعقد في عام ١٩٩١، قام مجموعة من الخبراء (VEREX) بدراسة الوسائل التي يمكن من خلالها إنشاء نظام تحقق للاتفاقية من خلال الموازنة بين درجة الاقتحام المطلوبة للكشف عن الغش أو تقويمه وضرورة الحفاظ على الملكية والمعلومات الخاصة بالأمن الوطني لهذه الدولة أو تلك، وهي أصعب في اتفاقية الأسلحة البيولوجية مقارنة باتفاقية الأسلحة الكيميائية[٧]. نتيجة لذلك، أنشأت الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية الصادرة عام ١٩٧٢ مجموعة من الخبراء مهمتها تطوير بروتوكول ملزم قانوناً ملحق بالاتفاقية، يتضمن هذا البروتوكول يتضمن نظاماً للتحقق يمكنه التأكد من مدى التقيد بالاتفاقية والالتزام بنصوصها ومضمونها. وهكذا ارتأى المجتمع الدولي أن مثل هذا البروتوكول يجب أن يتضمن تدابير مثل الإعلانات السنوية الإلزامية للدول بشأن الأنشطة المتعلقة بالمواد البيولوجية وأنشطة مدنية روتينية للتأكد من دقة الإعلانات التي تصدرها الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو المناطق التي تشهد انتشاراً غير مألوف للأمراض، إضافة إلى نص يضمن تبادل المساعدة الفنية بهذا الخصوص والتعاون بين الدول فيما يتعلق بالأغراض السلمية للمواد البيولوجية كتصنيع اللقاحات المضادة للأمراض، وتقديم المساعدة الحمائية للدول التي قد تتعرض لهجوم بيولوجي[٨]. هذا وتكللت هذه الجهود في عام ١٩٩٥ بموافقة الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية على التفاوض لوضع بروتوكول هدفه التحقق والمراقبة وتحديداً إيجاد نظام تفتيش يفرض على الدول الأطراف في الاتفاقية الإعلان عن أي نشاط له علاقة بالحرب البيولوجية. وعملت بعض الدول على وضع استراتيجيات لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية، ومن هذه الاستراتيجيات نذكر:

١. وضع ضوابط للتصدير: والمقصود بها عرقلة الطرق المباشرة لإنتاج الأسلحة البيولوجية، فالدول أو المنظمات تحتاج إلى مواد ومعدات إضافة للمعلومات والعلماء القادرين على إنتاج هذا النوع من الأسلحة، بالتالي عرقلة وصول المواد اللازمة لإنتاج الأسلحة البيولوجية.

٢. التهديد بمعاقبة الدول التي تزيد إنتاجها من الأسلحة البيولوجية: وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الاستراتيجية، وتضمنت حرمان الدول من المزايا التجارية التفضيلية، مصادرة الأصول والممتلكات، عرقلة التعاملات المالية مع الدولة، منع هبوط الطائرات في الأراضي الأمريكية.

٣. استراتيجية التراضي: بمعنى تحقيق المنافع مقابل التقيد الذاتي، فرغم أنه لا يحتمل أن تزعزع المساعدات المالية والتقنية إصرار الدولة على زيادة إنتاجها من الأسلحة البيولوجية لكنها قد تشجع هذه الدولة على الحد من تطويرها للأسلحة البيولوجية مقابل الحصول على هذه

المساعدات وتحقيق التنمية.

ومن التدابير التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر نداء "التقنية البيولوجية والأسلحة والإنسانية على الأطراف الفاعلة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية:[٩]

١. فحص كل البحوث التي قد تترك آثاراً خطرة محتملة، والتأكد من خضوعها للرقابة الصارمة.

٢. اعتماد قواعد السلوك المهنية والصناعية لمنع إساءة استخدام المواد البيولوجية.

٣. الضبط الفعال لبرامج المرافق والمعامل البيولوجية التي تسئ استخدام المواد البيولوجية.

٤. دعم البرامج الوطنية والدولية الهادفة للحد من انتشار الأمراض المعدية ومواجهتها.

٥. ضمان أن يكون الوعي بالمخاطر والقواعد والمسؤولية عن منع السموم والنشر العمدي للأمراض المعدية جزءاً من التدريب الذي يتلقاه العاملين في المختبرات البيولوجية.

كما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول بتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بمنع الأسلحة البيولوجية من خلال ما يلي[١٠]:

١. سن تشريعات وطنية صارمة لمنع إساءة استخدام الأسلحة البيولوجية.

٢. مقاضاة أي شخص يرتكب فعلاً محظوراً بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

٣ تعريف أفراد القوات المسلحة بالمبادئ القانونية التي تحظر الحرب البيولوجية واحترامها.

ومن هنا نجد أن القانون الدولي يفرض أن تحترم الحكومات التزاماتها المنصوص عليها في المعاهدات لأنها ترغب أن تكون أطرافاً محترمة في المجتمع الدولي، وهذا ما يجعل التزامات المعاهدة قيوداً قانونية، وإن كلفة ظهور حكومة ما في مظهر الشريك الذي لا يمكن الاعتماد عليه في معاهدة يمكن أن تكون مكلفة جدا. وفي معظم الاتفاقيات الدولية المنظمة لشؤون التسلح، هناك مجموعة من الأحكام التي تحرص الدول على النص عليها، دون انتهاك أحكام هذه الاتفاقيات والتي يمكن تسميتها بالآليات الوقائية وهي تشمل[١١]:

أولاً – حظر مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأية طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية وهو ما نصت عليه اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ وهذا الحكم يعتبر أجراء احترازي لما قد يتوقع أن يحدث من نشاطات تحث على انتهاك التزامات هذه الاتفاقية.

ثانياً – تشريعات يجب على الدول إصدارها لمواجهة أي خرق محتمل للاتفاقيات المعقودة، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢.[١٢]

ثالثاً: التحقق: وهو عملية التثبت مما إذا كانت الدول الأطراف تتمثل لأحكام الاتفاق المعقود بينها، وتاريخيا كانت التوقعات بشأن الامتثال لاتفاقات تنظيم التسلح تقوم على الثقة أساساً.

ولكن أهم وسيلة أو صورة من صور التحقق هو التفتيش، وتعتبر عمليات التفتيش الموقعي إلى حد كبير من أكثر الأدوات فعالية في التدابير الوقائية ذلك أنها تسمح للأطراف بالتحقق من دقة إعلانات البيانات المقدمة سابقاً، وفي الوقت نفسه جمع مزيد من المعلومات القيمة بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق والتي لا تتوفر بخلاف ذلك. وبالرجوع إلى المعاهدات الدولية المنظمة لحظر أو تقييد التسلح نجد أن منها من أخذ بالتحقق كآلية وقائية تحول دون خرق أحكام هذه المعاهدات، ومنها اتفاقية حظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمياوية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٩٣، حيث أنشئت بموجب هذه الاتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية وتأمين تنفيذ أحكامها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها[١٣]، عن طريق القيام بتفتيش موقعي والرصد بالأجهزة الموقعية لعملية إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها دولة طرف، أو توجد في حيازتها.

رابعاً: عقد مؤتمرات مراجعة دورية، ومثال ذلك أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٧٢ فإنها لم تنص على إجراءات خاصة بالتحقق، ولكنها نصت على التزام الدول الأطراف بالاشتراك في عقد مؤتمرات دورية للمراجعة تعقد كل خمس سنوات للبحث في التطورات العلمية والتكنولوجية التي تطرأ أو تستجد وذات صلة بمعاهدة الأسلحة البيولوجية[١٤]. لذلك نجد الاتفاقيات تنص على العديد من الأحكام التي تهدف إلى المعالجة الكاملة للآثار المدمرة للسلاح المحظور ومن أهم هذه الآليات هي:

أولاً: تدمير الأسلحة التي استخدمت في نزاع مسلح وكان ينبغي لها الانفجار ولكنها لم تنفجر والمقصود بالتدمير هنا "طريقة لخفض حيازة المواد الخاضعة لقيود بموجب معاهدة من خلال القطع أو الهدم الانفجاري أو التشويه أو التحطيم"، ومثال ذلك ما نصت علية اتفاقية أوتاوا هي أن تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في أقرب وقت ممكن، على إلا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.[١٥]

ثانياً: التعهد بتأهيل ضحايا الأسلحة وهي أحكام ذات طابع أنساني سامي تهدف إلى مساعدة ضحايا هذه الأسلحة الفتاكة، وهو موضوع نادراً ما تتطرق إليه اتفاقية دولية معنية بتنظيم استخدام سلاح معين ومثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧، على أن (تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام).[١٦]

وعلى هذا الاتجاه أيضاً سارت اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية للعام ٢٠٠٨، حيث نصت على

أن (توفر كل دولة طرف لضحايا الذخائر العنقودية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبي التطبيق ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفساني، وتكفل كذلك إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي[١٧]، ولكن في المقابل نجد أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي حظرت استخدام سلاح معين، ولكن في الوقت نفسه لم تنص على أي آليات علاجية وإنما اكتفت فقط بالنص على تحريم استخدام ذلك السلاح، ومثال ذلك البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها وكذلك البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية لعام ١٩٩٥، ونحن نرى أن ذلك يشكل نقصاً في الضمانات والمعالجات القانونية لاستخدام هذه الأسلحة والتخلص من شرورها.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية للحد من استخدام الأسلحة الكيميائية

تحظر مجموعة من المعاهدات استخدام الأسلحة الكيمائية في النزاعات المسلحة الدولية، منها إعلان لاهاي بخصوص الغازات الخانقة، وبروتوكول جنيف بشأن الغازات، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وحالياً، هناك ٥ دول فقط ليست أطرافا في بروتوكول جنيف بشأن الغازات أو في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومن بينها دولة أصدرت بياناً تؤيد فيه ما تهدف إليه اتفاقية الأسلحة الكيميائية والغرض منها ويتضمن عدد من الصكوك الأخرى هذا الحظر. وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية. وتتضمن تشريعات الكثير من الدول هذا الحظر[١٨].

لا يمكن تطبيق أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية دون وفاء أطرافها بالالتزامات المقررة عليها بموجبها، وتتمثل هذه الالتزامات في إزالة السلاح الكيميائي عملاً بأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهدة بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. عندما أبرمت في عام ١٩٧٢ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجي البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، شدّد في ديباجتها أيضاً على أن من المهم والملح اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لكي تُزال من ترسانات الدول أسلحة التدمير الشامل الخطرة من أمثال الأسلحة التي تستعمل فيها العوامل الكيميائية، وتم التأكيد بأن إبرامها يمكن أن يفضي إلى تحقيق الهدف المتمثل في حظر الأسلحة الكيميائية حظراً فعالاً، وتعهدت الدول الأطراف فيها، بموجب المادة (٩) منها بمواصلة المفاوضات للتوصل في أقرب وقت إلى اتفاق بشأن ما يلزم من تدابير فعالة لإزالة الأسلحة الكيميائية[١٩]. ولا ترمي الاتفاقية إلى تحقيق نزع الأسلحة الكيميائية وضمان عدم انتشارها من خلال فرض تدابير الرقابة الصارمة والفعالة فحسب، بل

ترمي أيضاً إلى دعم التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي في مجال استعمال الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية[٢٠].

ويجب اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ومن هذه التدابير:

١- تحظر الدولة الطرف على الأشخاص القيام بأية أنشطة محظورة على الدول الأطراف، ولا سيما الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى والفقرتين (١-٢) من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق[٢١].

٢- تسن الدولة الطرف تشريعات جزائية. والتوسع الدولة الطرف نطاق تشريعاتها الجزائية، بحيث يشمل أية أنشطة محظورة يقوم بها رعاياها خارج أراضيها.[٢٢]

٤- تتعاون الدولة الطرف مع الدول الأطراف الأخرى وتقدم إليها المساعدة القانونية، وتتأكد مما إذا كانت القوانين الداخلية والمعاهدات المتعلقة بالمساعدة القانونية تتيح القدر اللازم من التعاون مع كل دولة طرف في الاتفاقية[٢٣].

وإن اعتماد التدابير الضرورية لتطبيق الأنظمة المناسبة على المواد الكيميائية والمرافق المتصلة[٢٤]، تخضع لمعايير رئيسية ومن هذا المعايير: يجوز إنتاج المواد الكيميائية ولا حيازتها ولا الاحتفاظ بها ولا استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف[٢٥]، لا يجوز إنتاج المواد الكيميائية؛ ولا نقلها ولا استخدامها إلا للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية، على أن تكون أنواع وكميات هذه المواد مقتصرة على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض وأن تكون المقادير المعينة منها محددة. ولا يجوز إنتاج المواد الكيميائية إلى دولة طرف أخرى، وذلك للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية دون غيرها من الأغراض، ولا يجوز إعادة نقلها إلى دولة ثالثة ولا يجوز نقلها إلى دول غير أطراف في الاتفاقية ولا منها[٢٦]، ويجب إخطار المنظمة بجميع عمليات نقل المواد الكيميائية قبل إجرائها ب ٣٠ يوماً.[٢٧]

ولا يجوز إنتاج المواد الكيميائية للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية إلا في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف.[٢٨]

وتلزم الاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بوضوح، من خلال المادتين (٦-٧)، وانطلاقاً من طابعها الشامل فيما يتصل الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية السامة وسلائفها، بوجوب سن تشريعات وطنية تشمل جميع الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية التي تنطوي على استخدام أي مادة كيميائية سامة أو سلائفها. ما تقدم يعني أن التشريع الوطني يجب ألا يكون مقتصراً على تناول إساءة استعمال المواد الكيميائية، وألا يُحدّ نطاقه بحيث لا يشمل سوى الأنشطة المجراة

التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية من هذا القبيل، وإنما يجب أن تنفذ به الاتفاقية برمتها.[٢٩]

بعد أن تصبح الاتفاقية نافذة بحق الدولة التي استكملت كافة الإجراءات التي تنص عليها القواعد العامة للانضمام إليها، فإنه يترتب عليها مجموعة من المسؤوليات، تختلف وفقاً لمعيار زمني فبموجب المادة (٣) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تقوم بإجراء يسمى الإعلانات الأولية للدولة الطرف. وقد أقر مؤتمر اجتماع الدول الأطراف في دورته الثامنة الممتدة من ٢٠-٢٤ تشرين الأول "خطة عمل" لضمان التنفيذ الفعلي من قبل جميع الأطراف لمسؤولياتهم المنصوص عليها في المادة (٧) من معاهدة الأسلحة الكيميائية[٣٠]، بما فيه من التشريعات الجزائية التي تحظر الأطراف والمجموعات الخاضعة لسلطة أو رقابة فريق ما من مزاولة الأنشطة الممنوعة بموجب معاهدة الأسلحة الكيميائية، وتستند خطة العمل في جزء منها إلى الإعلان السياسي ووثيقة المراجعة الذين تم إقرارهما أثناء مؤتمر المراجعة.

وفي مجال واجبات الدول الأطراف، فيما يخص تدمير الأسلحة الكيميائية الموجودة لديها، يجب أن تقوم كل دولة بما يلي:

١- تقديم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية قبل بدء كل فترة تدمير سنوية ب ٦٠ يوما.

٢- تقديم إعلانات على أساس سنوي، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية.

٣- إصدار تأكيد رسمي، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من إتمام عملية التدمير، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية.[٣١]

ونصت الاتفاقيات الدولية المعنية، على نشاطات عديدة ذات علاقة بحظر وتقييد استخدام الأسلحة، ومنها:

أولاً: حظر التصنيع: أثبتت النزاعات المسلحة أن الدول ما إن تملك سلاحاً معيناً فإن إمكانية منعها من استخدامه تصبح مسألة صعبة إن لم تكن مستحيلة، لذلك نجد أن الاتفاقيات الدولية المعنية بحظر الاستخدام تنص على حظر الإنتاج أو التصنيع المستقبلي بعض أنواع الأسلحة، ومثال ذلك اتفاقية حظر استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٩٣ والمعروفة باسم اتفاقية باريس فقد نصت صراحة على حظر إنتاج هذه الأسلحة[٣٢]، وكذلك الحال مع اتفاقية حظر القنابل العنقودية حيث أنها نصت صراحة على حظر إنتاج أو استحداث هذه الذخائر المحرمة قانوناً ذات الآثار الوبيلة.[٣٣]

ثانيا: حظر التخزين: والنشاط الأخر ذي الصلة بحظر الاستخدام وتقييده الذي نصت عليه المعاهدات واتفاقيات الحظر هو حظر التخزين للأسلحة المحرم استخدامها، او حظر حيازتها او

الاحتفاظ بها وحقيقة الأمر أن هذه المفردات كلها تدل على معنى واحد مشترك هو استمرار بقاء هذه الأسلحة المحظورة في أقاليم الدول الأطراف، في الاتفاقيات ذات الصلة، ونرى أن عدم تحريم تخزين هذه الأسلحة يوصل إلى إمكانية استخدامها في أي وقت تشاء وبالتالي يبقى حظر استخدام هذه الأسلحة ضعيفاً قلقاً. وعند مراجعة الاتفاقيات الدولية المعنية بالحظر نجد أن معظمها نص على هذا الالتزام ومنها مثلاً اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧ إذ حظرت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف حيازة الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو تخزينها أو الاحتفاظ بها.[٣٤]

ومن المعاهدات والتي نصت على تدمير الأسلحة المحظور استخدامها هي اتفاقية حظر وتطوير وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمياوية وتدميرها لعام ١٩٩٣ حيث فرضت على الدول الأطراف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحوزها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. وتشترط هذه الاتفاقية على الدول الإعلان عن مخزونها ثم تدميرها بحلول العام ٢٠٠٧، غير أن إحدى المشكلات الرئيسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية كانت ولا تزال الوتيرة البطيئة لتدمير الترسانات الضخمة من الأسلحة الكيميائية إضافة للكلفة المرتفعة لتدمير هذه الأسلحة[٣٥]. بالإضافة إلى الافتقار للخبرة الفنية اللازمة للتعامل مع المواد الكيميائية المتفجرة حيث أنها حساسة جداً للصدمات والرج والاحتكاك والحرارة[٣٦]. وبصدد الحديث عن وجوب تدمير الأسلحة الكيميائية نجد أنه من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن منظمة حظر الأسلحة الكيمياوية أكدت في ١١ تموز/ ٢٠٠٨، أن البانيا أتمت تدمير ما تملكه من الأسلحة الكيميائية وهي أول من يقوم بذلك بين الجهات المالكة لهذه الأسلحة وقدمت تفصيلات عن برنامجها للتدمير، بما فيها تفصيلات عن المساعدة الخارجية ووصفت تركيب مخزونها بشكل علني.[٣٧]

ثالثا: حظر النقل: وتتضح أهمية هذا النشاط من خلال التقارير التي تبين بوضوح أن معظم الأسلحة التي تستخدم في المنازعات المسلحة هي أسلحة مستوردة من الخارج، ويشمل حظر النقل تصدير واستيراد الأسلحة المحظورة. وفيما يخص نقل الأسلحة لابد من الإشارة إلى أنه ليس من السهولة معرفة التفاصيل الحقيقية عن عمليات النقل، وذلك لكونها مسألة حساسة إلى كل الدول تقريباً وكما يقال ان السوق الدولية للسلاح ليست سوقاً كاملة أي أن التجارة غير الرسمية فيه تتجاوز السوق الرسمية في بعض الأحيان[٣٨]، ومن الاتفاقيات الدولية التي نصت على حظر نقل الأسلحة البرتوكول الرابع لعام ١٩٩٥ والخاص بأسلحة الليزر المعمية، إذ ألزم الأطراف المتعاقدة الساحلية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة[٣٩]، وكذلك الحال مع اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ حيث ألزمت كل دولة طرف فيها بألا تقوم

تحت أي ظروف بنقل الألغام المضادة للأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن قد يرد استثناء على حظر نقل بعض الأسلحة المحظورة.[٤٠]

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للدول والرؤساء عن انتشار الإرهاب البيولوجي

أصبح لزاماً على رؤساء الدول أو الدول أن تعترف بقدرة الأسلحة البيولوجية على إحداث دمار شامل لا يقل عن الدمار الذي تحدثه القنابل الذرية التي لا يمتلكون أي منها، ولذلك لا بد من وضع سياسية معينة واستراتيجية خاصة للتصرف مع هذا الأمر الجديد الذي بات واقعاً مفروضا

المطلب الأول: مسؤولية الدول عن استخدام الأسلحة البيولوجية

تظهر المسؤولية الدولية على الدول التي قامت بالامتناع عن فعل ما كان قد فرضه القانون وتتمثل في عدة حالات:

١. الإهمال في الأخذ بالحيطة والحذر: تقع هنا المسؤولية المدنية على الدولة وفق نظرية المخاطر، أو ما يسمى بنظرية المسؤولية الدولية المطلقة التي ترى أن من يستغل مشروعاً أو منشأة ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية المطلقة، دون القصد بإضرار الغير وعليه أن يتحمل مسؤولية ما يصيب الغير من ضرر[٤١].

٢ حالة ارتكاب فعل معين قد نهى القانون عنه، كحالة تعمد تفشي الوباء أو استخدامه سلاحاً موجه. فانه في حالة كان انتشار الفيروس وما نتج عنه نتيجة لقصد جنائي من طرف معين سواء كان رئيس دولة أو أي جهة أخرى فيقع على الجهة الفاعلة المسؤولية الجنائية الدولية، وتنفذ الأحكام الخاصة بنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية، خصوصا أن نظام روما لم يقم بتحديد تنفيذ هذه الجريمة في وقت الحرب فقط، بل سكت عن ذلك ليغطي أيضا أوقات السلم، ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية الدولية تطبق على الأفراد مهما بلغت حصاناتهم ومناصبهم من أهمية، كرئيس الدولة وليس على الدول فقط، بناء على ما نصت عليه المادة الأولى والخامسة عشرة من النظام الأساسي، وتكون محكمة الاختصاص في النظر بمثل هذه الدعوى المحكمة الجنائية الدولية.[٤٢]

ويرى أنصار نظرية الخطر، أو ما يسمى بنظرية المسؤولية، أنه بالنسبة لكل نشاط يحتمل أن يحدث ضررا، يكون فاعله مسؤولا عن ذلك النشاط إذا سبب ضررا للآخرين، حتى لو لم تتأثر أفعاله بالضرر خطأ. المسؤولية في هذه الحالة لا علاقة لها بالمفاهيم الخاطئة، ويترتب على التعويض، وبمجرد توافر عناصر الضرر والسببية، وهو ما يسعى أنصار النظرية إلى تحقيقه من خلال إزالة العوائق التي تحول دون إثبات الخطأ وإثبات المسؤولية غير الخطأ، فإن المسؤولية

يمكن للضحية الحصول على الأضرار والتعويضات، بعيداً عن "عنصر الخطأ". المهم هو أن الضرر الذي لحق بالضحية يجب تعويضه وجبره المسؤولية بموجب هذه النظرية هي المسؤولية التي ليس لها أي معنى أو أهمية بالنسبة لأنشطة وسلوك الفرد المسؤول عن الضرر الذي لحق بالضحية إذا لم يكن في الواقع ملكًا للضحية شخصيا. تم تأسيسها على أساس موضوعي وليس شخصي، كما أنها تنشئ علاقة جوهرية بين الالتزامين الماليين[٤٣].

لقد حاول أنصار هذه النظرية الخروج عن القواعد التقليدية التي كان الفقهاء عامة يتمسكون أو يدافعون عنها، وذلك في ظل ترسخ فلسفة المساءلة في القانون المدني على مفاهيم فردية وأخلاقية بالدرجة الأولى، تؤدي إلى إناطة عبء إثبات التقصير والانحراف في السلوك على الطرف الضعيف في الدعوى وهو المضرور، كما تحصر دين التعويض بذمة المسؤول وحده ولعلها الفلسفة التي لم تعد تتلاءم مع واقع الحوادث والمخاطر الذي شهد تصاعدا وتعقيدا لا يمكن نكرانهما فيظل التطور المذهل الذي عرفته المجتمعات الحديثة بفضل استخدام الآلة والتكنولوجيا في الأنشطة الإنسانية.[٤٤]

أما عن أساس نظرية المخاطر: كان الخطأ هو الأساس الوحيد لفكرة المسؤولية، ونقصد بالأساس السبب القانوني الذي يبرر قيام المسؤولية المدنية، ففي الأول كانت القاعدة أنه لا يلزم بالتعويض إلا من أخطأ، فإذا لم يثبت خطأ الشخص المطالب بالتعويض فلا يمكن أن نلزمه بالتعويض حتى ولو بقي المضرور بدون تعويض في إطار ما يسمى "الواقعية القانونية" أو "العدل التقريبي" الذي يقبل التضحية بالمضرورين ولا يقبل، إذ لم تشكل أيقاف التطور، نتيجة انبهار الإنسان بالصناعة وما كانت توفر له من رفاهية وتقدم، إذ لم تشكل المخاطر في البداية هاجسا لقلة مشاكلها، لكن مع التطور الاقتصادي والاجتماعي وظهور نظرية تحمل التبعة على يد الفقهاء، سالي وجسران ودفاعهما الشديد عنها نادوا بضرورة البحث عن أساس جديد للمسؤولية يعمد إلى وجوب استبعاد الخطأ، وتبنى الاتجاه الموضوعي استجابة المتطلبات هذا العصر، ذلك تماشياً مع التوجه الجديد الذي يرجح حماية حق الضحية في التعويض على حماية المسؤول، وارتكاز نظرية تحمل التبعة على إثبات الضرر الذي يعتبر من أسهل المسائل إثباتا.[٤٥]

تكون الدولة أو الهيئة الإدارية مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن جميع الأفعال الضارة التي تلحق بالآخرين بسبب السلوك البدني، بما في ذلك جرائم الإرهاب البيولوجي، في حالتين: المسؤولية، وفي حالة الخطأ المدني أو النفعي يكون المرؤوسون مسؤولين عن أعمالهم"، مع مراعاة أن الدولة تتصرف من خلال موظفيها. لذلك تقوم مسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة على النقص أو الخلل في تنظيم المصالح الحكومية أو المرافق العامة أو على سوء إدارتها، متى تعذر نسبة

الأخطاء الموظف أو موظفين معينين، بحيث لا يمكن مسائلة الدولة على أساس المتبوع عن أعمال التابع. وتسأل الدولة على أساس الخطأ المباشر، مما يقتضي إثبات المضرور ما لحقه من ضرر، وأنه راجع إلى سوء تنظيم المرفق أو تقصيره بأداء واجبه، وهو ما اتجهت إليه المحاكم المصرية منذ البداية، وهو ما أقرته محكمة النقض في قضائها الحديث، وأيده الفقه واعتبار مسؤولية الدولة الأصلية مسؤولية تقوم على الخطأ الثابت في جانبها بإهمالها أداء ما يجب عليها للمحافظة على سلامة المواطنين. وتتضمن جزاء المسئولية المدنية الدولية عن جرائم الإرهاب البيولوجي تعويض الأضرار الحاصل عن الإرهاب البيولوجي، فالتعويض هو الوفاء بالالتزام عينا، وهو ما يقع كثيرا على المسؤولية العقدية، واما في المسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك في قليل من الفروض أن يجبر المدين على التنفيذ العيني، وذلك في حالة ما يكون المأمور قد أخل بالتزامه القانوني من عدم الإضرار بالغير من دون وجه حق.[٤٦]

ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر، بأن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء امر معين متصل بالعمل غير المشروع. لقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٧) الفقرة أولا على تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. استناداً إلى هذا النص، يكون التعويض عن الضرر المادي في نطاق المسؤولية التقصيرية، إلى عنصرين وهما ما لحق المتضرر من خسارة مالية وما فات عليه من كسب لتعطيله عن العمل بسبب إصابته بضرر جراء استعمال المواد البيولوجية، وللقاضي ان يقوم هذا الضرر بالمال بشرط ألا يقل أو يزيد عن الضرر، متوقعاً كان أو غير متوقع، متى ما نتج عن المسؤولية التقصيرية.[٤٧]

إذا تحققت وتوافرت أركان المسؤولية المدنية، جاز للقاضي المدني الحق في القضاء بالتعويض اللازم لجبر الضرر الناتج عن الحادث الإرهابي البيولوجي، والتعويض يتم تقديره وفقا لعنصرين هما: العنصر الأول ما لحق المضرور من خسارة هي النقص في ثروة المضرور المترتب على الفعل الضار، ومن قبيل الخسارة التي تلحق بالمضرور جراء حوادث الإرهاب البيولوجي، كل ما يتكبده المضرور من نفقات العلاج والمصاريف الطبية، ويدخل في ذلك جميع الخسائر المالية التي تلحق به من تلف تجارة أو ضياع فرص العمل، أو تضرر حاصل نتيجة العدوان الإرهابي البيولوجي. والعنصر الثاني ما فات المضرور من كسب والكسب الفائت على المضرور من جرم الإرهاب البيولوجي، يشمل الدخل الذي يفوت عليه بسبب الإصابة بالعجز عن العمل، وضياع الفرص المالية المختلفة على المضرور بسبب عجزه، وما يأمل المضرور في الحصول عليه من

كسب بشرط أن يكون له أسباب مقبولة. إن إصابة الشخص بضرر بالغ في جسمه، أو موته، قد يكون مصدراً لأضرار متعددة تلحق أشخاص آخرين غير من كان ضحية الفعل الضار، فإذا أصاب الفعل الضار شخصاً من الأشخاص ووقع ضرر هذا الفعل على أشخاص آخرين فيسمى هذا الضرر الأخير الضرر المرتد[٤٨].

فقد ينشأ عن وفاة شخص أو مرضه أو إصابته بعاهة مستديمة توقفه عن العمل من جراء استخدام المواد البيولوجية أضرارا تصيب الآخرين، حيث أن الأقارب المتضرر في حالة وفاته مطالبة المسؤول بالتعويض عما أصابهم شخصياً من ضرر مادي أو اقتصادي كحرمان أقارب المتضرر الأصلي من حقهم في النفقة، أو حرمان الدائنين من مصدر يعولون عليه في سداد ديونهم، كما قد تكون هذه الأضرار ذات طبيعة أدبية معنوية، كالآلام التي تصيب أهل وأقارب الشخص المتضرر عن فقدهم شخص عزيز عليهم. ويعد خطأ المتضرر سبباً أجنبياً اذا اثبت المدعى عليه ان المدعي قد تسبب بخطئه فيما أصابه من ضرر، وبذلك يكون خطأ المتضرر سبباً أجنبياً ينفي العلاقة السببية بين الضرر الحادث وبين خطأ المدعى عليه، ذلك لان العلاقة السببية اذا كانت تستفاد ضمناً من قرائن الحال على وجه الترجيح، إلا أن السببية المفترضة بين خطأ المدعى عليه والضرر تزول أمام السببية الثابتة بين المتضرر والضرر، وعليه فأن المتضرر ينبغي أن يتحمل الضرر الذي نتج عن خطئه وحده ولا حق له في المطالبة بالتعويض[٤٩].

أما عن طبيعة التزام الدولة عن تعويض أضرار الإرهاب البيولوجي فالفقهاء اختلفوا حول طبيعة التزام الدولة عن تعويض المضرورين من جريمة الإرهاب البيولوجي، حيث يذهب الاتجاه الأول إلى القول: أن التزام الدولة بتعويض المضرورين من جريمة الإرهاب ذو طبيعة احتياطية فهي ليست المسؤول المباشر أو غير المباشر عن جريمة الإرهاب، فلا تسأل الدولة مسؤولية شخصية عن تعويض المضرور، ولا مسؤولية تضامنية مع الفاعل الإرهابي، وإنما المسؤول الأصلي عن تعويض المجني عليه هو الإرهابي الجاني فوقوع جريمة الإرهاب يرتب على عاتق الجاني الإرهابي التزاماً جنائياً يتمثل في إنزال العقاب به، والتزاماً مدنياً بتعويض المضرور عن الإضرار التي لحقت به كالموت أو العجز الدائم أو المؤقت. ويذهب اتجاه ثاني إلى القول أن الدولة تسأل مسؤولية أصلية موضوعية عن تعويض أضرار الإرهاب البيولوجي على أساس الخطأ المباشر، استناداً إلى الخلل في تنظيم المرافق العامة، أو الإهمال المتمثل في عدم قيام الأجهزة المختصة بمنع وقوع حادث الإرهاب البيولوجي، كما تسأل الدولة مسؤولية تبعية على أساس كفالتها وضمانها لإهمال تقصير تابعها في أداء واجبه في توفير الأمن والسلام.[٥٠]

في حين يذهب اتجاه اخر إلى القول بضرورة الجمع بين نظامي المسؤولية الفردية والمسؤولية الأدبية أو الاجتماعية للدولة، وذلك لتحقيق الحماية اللازمة للمضرورين عن حوادث الإرهاب البيولوجي، باعتبار أن القواعد للمسؤولية الفردية عن الفعل غير المشروع، لا تكفي وحدها التعويض المضرورين عن الأضرار الجسيمة التي تنشأ عن الحادث الإرهابي البيولوجي غير المشروع، كما لا يكفي الاستناد إلى قواعد المسؤولية الاجتماعية للدولة وصندوق الضمان وحده لتعويض المضرور، وبذلك يتحقق الهدف المزدوج بضمان تعويض المضرور، وردع المخطئ.[٥١]

المطلب الثاني: مسئولية رؤساء الدولة عن انتشار الإرهاب البيولوجي

تثار مسؤولية رئيس الدولة في حالة ارتكابه أفعالا تستوجب المساءلة وهذه المسئولية إما أن تكون جنائية أو سياسية أو مدنية، إلا ان الدساتير اختلفت في تقاريرها بحسب فلسفة وطبيعة نظام الحكم السائد فيها، حيث تقرر الأنظمة الملكية في دساتيرها انعدام المسئولية الجنائية والمدنية والسياسية للملك كقاعدة عامة، إذ تنص على أن ذات الملك وحقوقه لا تمس وهذا يعني عدم مسؤوليته عن أعماله حتى لو كانت تمثل جرائم جزائية، إلا ان هذا الوضع يختلف في الدول التي يقوم الحكم فيها على النظام الجمهوري، فمسؤولية رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية الجنائية قد تتحقق إلا ما قد نص دستور الدولة على استثنائه. وفي الأزمنة الغابرة لم يكن رؤساء الدول، أو الشخصيات السياسية أو حتى العسكرية التي تنتمي لأحد دول الحرب أو النزاع تتعرض كثيراً للمساءلة القانونية الدولية، وقد كانت الدول وفق القوانين التقليدية هي الشخص الأوحد في القانون الدولي، أي أنها وحدها التي تخاطب ويوجه اليها أحكام وقواعد القانون الدولي، وعلى ذلك هي فقط من يتوجب عليها عبء تحمل المسؤولية الدولية، فالإنسان الطبيعي لا يشمله الالتزام بالأحكام والقواعد الدولية، ولا يقع على عاتقه أي مسؤولية دولية بخصوص ذلك، لأن القانون الدولي لا يخاطبه بقواعده ولا بأحكامه.[٥٢]

ولذلك فإن المسؤولية الجنائية عن الرؤساء تنفي على الساحة الدولية نظرا لمكانتهم الخاصة في المجتمع السياسي الدولي، فهم يمثلون البلاد ويعتبرون من أهم الضمانات التي يمكن الاعتماد عليها لاستمرارية البلاد والمجتمع. وبما أن جميع الرؤساء والقادة يشاركون في إنجاز هذه المهمة النبيلة والحساسة، فقد تم إدراجهم في قائمة الأشخاص الذين لا يمكن المساس بهم ولا يمكن إدانتهم. فالمسؤولية الجنائية الدولية تتحقق في حال ارتكاب احد الأشخاص، سواء أكانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو مسؤولين مدنيين[٥٣]، أي فعل يخالف قواعد القانون الدولي العام. ويؤدي إلى ارتكاب الجريمة، سواء أكانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذ تترتب المسؤولية الجنائية على الرؤساء والقادة العسكريين نتيجة لما يقوم به مرؤسيهم.

ونشير إلى أن الانتهاكات الصارخة للقيم والمبادئ الإنسانية التي حدثت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية أثبتت أن الأفراد ارتكبوا جرائم دولية بحق السلام الدولي من خلال بعض أعمالهم غير القانونية، مثل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. تشكل الحرب البيولوجية والبدء في الحرب البيولوجية أو الترويج لها، تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي تؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية. وتعتقد اللجنة أن كل فرد يرتكب عملاً يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي ينبغي أن يحاسب على هذا الفعل ويعاقب على النحو الواجب.[٥٤]

فالمسؤولية الجنائية في القانون "تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونياً. وهذا التعريف يدل على الالتزام القانوني بتحمل العقوبة التي هدد المشرعة بإيقاعها كجزاء للعمل الإجرامي المجرم بنصوص قانونية، إذ أن مصدر المسؤولية في القانون هو القواعد التي تتضمن تحديد الجرائم وتحديد عقوبتها. وتعرف المسؤولية الجنائية الدولية للشخص بأنها: المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة يرتكبها ممثل دولة أو شخصية سياسية أو عسكرية نيابة عن دولة أو أي شخص بموجب القانون الدولي، أو عن أي عمل مخالف للقانون الدولي الإنساني ارتكابه أثناء ارتكابه عمل من أعمال الحرب أو إدارتها، أو أي عمل يحكمه القانون الجنائي الدولي".[٥٥]

ولقد عرف رئيس وقائد الدولة بأنه: الشخص الذي يتمركز على رأس هرم الدولة السياسي وقد يكون أميرا أو إمبراطورا، أو ملكا أو غير ذلك، وهو الذي يتولى مهمات الرئاسة في دولته والمعبر عن إرادة الدولة في المجال الخارجي، والرئيس في مجال الاختصاصات المختلفة عسكرية كانت أو مدنية يمارس سلطات واسعة على شخص مرؤوسيه وعلى أعمالهم فلا يتوقف اختصاصه عند إصدار الأوامر والتعليمات، وإنما تصل إلى حد إلغاء أو تعديل أعمال المرؤوسين[٥٦]، والمفروض أن يكون الرئيس الأكثر خبرة ودراية بالعمل وحاجاته والأقدر على مواجهة وحل المشاكل، وهو المسؤول أولا وأخيرا على سير العمل وتحقيق أهدافه، حيث تقوم الدعوى المدنية لكل شخص تكبد ضررا ماليا على أثر واقعة إجرامية، ويمكن أن تحرك هذه الدعوى من جانب الدولة إذا تكبدت ضررا في مصالحها المادية، كما يمكن تحريكها من جانب الأفراد، ويجوز تحريك هذه الدعوى أمام نفس القضاء المختص بنظر الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالقضاء العادي، أما إذا تعلق الأمر بقضاء استثنائي –محكمة خاصة برئيس الدولة مثلا فأنه ينبغي الفصل في الدعوى العمومية فقط، بينما ترفع الدعوى المدنية استقلالا أمام المحاكم المدنية ولا يقبل الادعاء المدني أمام هذه المحكمة.[٥٧]

وعلى اعتبار أن تلك الجريمة الدولية تتصف بالخطورة الفادحة، وتتصف أيضا بشمولية نتائجها

وعواقبها الضارة على المجتمع الإنساني والدولي كافة، ولهذا فأنه من الواجب والضروري انتزاع الحصانة الممنوحة المرتكبي الجريمة وفق القانون، والتي كانت تمنع أيقاع المسؤولية الجنائية عليهم، وذلك بغض النظر عن مكانة مناصبهم المرموقة التي يعتلوها، وحتى لو كان مرتكب الجرم هو ذاك الشخص القابع في قمة الهرم الوظيفي للدولة. ورئيس الدولة هو ممثلها في مجال العلاقات الخارجية وعليه فهو يتمتع بالعديد من الامتيازات باعتباره رمزا لسيادة الدولة ومن ضمن تلك الامتيازات تمتعه بالحصانة الشخصية التي تعني عدم جواز القبض عليه إذا وجد في إقليم دوله أجنبية وكذلك عدم جواز الاعتداء عليه وحمايته من كل اعتداء وبالإضافة إلى ذلك فهو يتمتع بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والجنائية. وأخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة.[٥٨]

نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية بشأن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية على أنه: يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فأن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.[٥٩]

الخاتمة والاستنتاجات

في ضوء ما تقدم، يتبين أن مكافحة الإرهاب البيولوجي في إطار قانون حقوق الإنسان تمثل مساراً قانونياً وأخلاقياً ضرورياً لضمان حماية الفرد والمجتمع من أخطر صور التهديدات المعاصرة. فقد أظهر التحليل أن هذا النوع من الإرهاب لا يقتصر على كونه جريمة عابرة للحدود، بل يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق أساسية مثل الحق في الحياة والصحة والأمن، مما يفرض على الدول تطوير تشريعات أكثر فاعلية، وتعزيز آليات الرقابة والإنذار المبكر، وتكثيف التعاون الدولي لمواجهة مخاطره. ومن هنا تضح النتائج التالية:

١.أن الإرهاب البيولوجي يشكّل أحد أخطر التهديدات التي تواجه القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنه يستهدف الحق في الحياة والصحة والأمن الجماعي، ما يجعله اعتداءً مباشراً على جوهر الحماية التي تسعى المنظومة الحقوقية إلى ترسيخها.

٢.تبيّن أن الإطار القانوني الدولي ما يزال غير مكتمل في مواجهة الإرهاب البيولوجي، ورغم وجود اتفاقيات مثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية، إلا أن غياب آليات تحقق قوية وضعف

الالتزامات التنفيذية يحدّان من فعاليتها في مواجهة المخاطر المتصاعدة.

٣.أظهر التحليل أن تشريعات العديد من الدول لا تواكب سرعة التطور العلمي والتكنولوجي في المجال البيولوجي، مما يخلق فجوة قانونية يمكن أن يستغلها الفاعلون غير الدولتيين في تطوير أو استخدام عوامل بيولوجية لأغراض إرهابية.

٤.يتضح أن دمج مبادئ حقوق الإنسان في سياسات مكافحة الإرهاب البيولوجي يسهم في إيجاد توازن بين متطلبات الأمن وحماية الحريات، ويمنع تجاوزات السلطات العامة بحجة مكافحة الإرهاب، مما يعزز شرعية الإجراءات الوقائية والردعية.

٥.كشف البحث أن التعاون الدولي يُعدّ ضرورة لا غنى عنها لمواجهة الإرهاب البيولوجي، لأن طبيعة هذا التهديد عابرة للحدود، ولا يمكن لدولة منفردة أن تملك القدرة على اكتشافه أو احتوائه دون تبادل معلومات وخبرات وتقنيات مع الدول الأخرى.

٦.أظهرت الدراسة أن الاستثمار في أنظمة الإنذار المبكر والمختبرات المرجعية والبنية الصحية المتطورة يُعد من أهم وسائل الوقاية من الهجمات البيولوجية، وهو أمر يرتبط مباشرة بالحق في الصحة وبالتزامات الدول في تعزيز الأمن الصحي.

٧.تبيّن أن تعزيز الوعي المجتمعي والشفافية الحكومية في التعامل مع الأزمات البيولوجية يسهم في الحد من آثار الهجمات المحتملة، ويمنع انتشار الذعر والمعلومات المضللة، مما يشكل دعامة أساسية لحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ.

التوصيات

١.ينبغي للدول تحديث تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالسلامة والأمن البيولوجي بما يتوافق مع التطورات العلمية الحديثة، مع تضمين تعريفات دقيقة للمواد والعوامل البيولوجية الخطرة، ووضع عقوبات رادعة ضد أي محاولة لاستخدامها لأغراض إرهابية، وذلك لضمان سد الفجوات القانونية التي قد يستغلها الفاعلون غير الشرعيين.

٢.يتوجب تعزيز آليات الرقابة والإنذار المبكر عبر إنشاء مختبرات مجهزة تقنياً، وتطوير أنظمة مراقبة صحية فعالة تتيح الكشف المبكر عن أي تهديد بيولوجي، بما يتماشى مع التزامات الدول في حماية الحق في الحياة والصحة ضمن منظومة حقوق الإنسان.

٣.يستحسن توسيع نطاق التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتقنيات اللازمة لإدارة المخاطر البيولوجية، وتعزيز دور المنظمات الدولية في الإشراف على تطبيق الاتفاقيات، بما يضمن تنسيقاً أفضل لمواجهة التهديدات العابرة للحدود التي قد تتجاوز قدرة الدول منفردة.

٤.يجب العمل على رفع مستوى الوعي المجتمعي حول مخاطر الإرهاب البيولوجي من خلال

برامج تعليمية وتثقيفية تعتمد الشفافية وتكافح المعلومات المضللة، مما يساهم في تحصين المجتمع ويعزز الثقة بين المواطنين والمؤسسات، ويضمن احترام حقوق الإنسان خلال إدارة الأزمات الصحية.

[١] . القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠١، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٨٦.

[٢] . السلاح، آلية الأمين العام للتحقق من مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ٢٠-٧-٢٠٢٠، تاريخ الزيارة
http://www.um.org -2025-9-30/

[٣] . دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ط١، المركز الإقليمي للإعلام مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠١٠، ص ٩٦.

[٤] . ضاحي، نايف احمد؛ الحديثي، هالة صلاح ياسين، ٢٠١٧، موقف التعاون الدولي والتشريعات الوطنية من الارهاب البيولوجي، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان "نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية"، ص ٨٣.

[٥] . سواحل، وجدي عبد الفتاح، ١٩٩٩، موسوعة الهندسة الوراثية، حرب الجينات، اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، ص ١٣.

[٦] . غولديلات، جوزيف، ١٩٩٧، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٥، ص٢٥٩.

[٧] . فورسبرغ، راندال، ١٩٩٨، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة: سيدر رمضان هدارة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ص ٢٧.

[٨] . زاوي، مسعود، ٢٠٢١، الاسلحة المحرمة دوليا، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ٢٦.

[٩] . وهدان، هشام على إبراهيم؛ نايل، السيد عيد؛ المالكي، محمد غريب، ٢٠١٨، أثر الإجراءات والقوانين على مكافحة الارهاب البيولوجي، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، المجلد الثالث والأربعون الجزء الثاني، ص ٥٤٣.

[١٠] . اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نداء بشأن التقنية البيولوجية والأسلحة والإنسانية.

[١١] . اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، أسلحة الرعب، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٩٥.

[١٢] . المادة (٤) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢

[١٣] . الفقرتين (١و٢) من المادة (٨) من اتفاقية حظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمياوية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٩٣.

[١٤] . المادة ١٢ من الاتفاقية.

[١٥] . الفقرة (١) من المادة (٥) من اتفاقية أوتاوا

[١٦] . الفقرة (٣) من المادة (٦) من اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧

[١٧] . الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية.

[١٨] . الجميلي، عبد الستار حسين، ٢٠١٣، النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد٢، العدد ٤، ص ٢٧٧.

[١٩] . يدك، محمد طلعت، ٢٠٢٢، المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، ص ٢٨٢٦.

[٢٠] . عبد الحليم، عبد الله عبد الله عبد ربه، ٢٠٢٤، مدى مشروعية استخدام الأسلحة الحديثة والمتطورة في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المنوفية، المجلد ٥٩، العدد ٤، ص ٥٣٢.

[٢١] . الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

[٢٢] . الفقرة (١(ج) من المادة ٧ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

[٢٣] . الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

[٢٤] . الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

[٢٥] . الفقرة (١) من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق.

[٢٦] . الفقرتين (١-٢) من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق.

[٢٧] . الفقرة (٥) من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق.

[٢٨] . الفقرة (٨) من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق.

[٢٩] . وليد، زرقان، ٢٠١٥، نظام الرقابة والتفتيش وفقا لاتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١ العدد ١، ص ٣٩.

[٣٠] . عمر، حسين حنفى، ٢٠٠٨، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية " احقية الدول العربية والاسلامية في التكنولوجيا النووية والانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية"، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص ٣١ وما بعدها.

[٣١] . المادة ٤ البند ٧ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

[٣٢] . اتفاقية حظر استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٩٣

[٣٣] . الفقرة (١) من المادة (١) من الاتفاقية.

[٣٤] . المادة (١) من اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧.

[٣٥] . اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، أسلحة الرعب، ص ١٥٧.

[٣٦] . عبد آل آدم، كوركيس؛ يوسف، يوسف زورا، ١٩٨٨، المخاطر الكيميائية والأمان، جامعة البصرة، ص١١٨.

[٣٧] . هادت، جون؛ كليفستيغ، بيتر، ٢٠٠٨، تقليص التهديدات الأمنية الناجمة عن مواد كيميائية وبيولوجية، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي، ص٦٩٢.

[٣٨] . الكردي، جمال محمود، ٢٠٠٣، عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٢٠.

[٣٩] . المادة (١) من البرتوكول الرابع لعام ١٩٩٥ والخاص بأسلحة الليزر المعمية.

[٤٠] . المادة (٣) من الاتفاقية اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧

[٤١] . عبد الحميد، أنور قحطان، ٢٠١٨، مسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ص ١٤٦.

[٤٢] . ابو عمرو، مصطفى احمد، ٢٠١٦، التعويض عن اضرار التجارب النووية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ٣٩.

[٤٣] . حواس، عطا سعد، ٢٠١١، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ٨٠.

[٤٤] . بن طرية، معمر، ٢٠١٢ م، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص ٢.

[٤٥] . يوسف، كاظم حمادي، ٢٠١٧، المسؤولية المدنية عن أضرار الأغذية المعدلة وراثيا، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٢٩.

[٤٦] . عبد الرحمن، احمد شوقي محمد، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، الاسكندرية منشأة المعارف، دون تاريخ نشر، ص ١٤٠.

[٤٧] . المر، سهام، ٢٠١٧، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها، اطروحة دكتوراه الجزائر تلمسان: جامعة ابو بكر بلقايد، ص ٤٦٢.

[٤٨] . الذنون، حسن على، ١٩٩١، المبسوط في المسؤولية المدنية الضرر، ج ١، بغداد: شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، ص ١٨٢.

[٤٩] . الفضل، منذر، ١٩٩١، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني / دراسة مقارنة مصادر الالتزام، ج ١، ط ١ ، دون دار ومكان نشر، ص ٣٩٥.

[٥٠] . متولي، عبد المنعم، ٢٠٠٣، حرب الإرهاب الدولي والشريعة الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، ص ٢٤٧.

[٥١] . ايريك دافيد، ١٩٩٧، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية مجلة الصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٣، كانون الثاني شباط، ص ٢١.

[٥٢] . الروسان، إيهاب، ٢٠٠٧م، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٦، ص ١٠٦.

[٥٣] . المادة (٢٨/٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٥٤] . أحمد، هاني عادل، ٢٠٠٧م، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص ٦٢.

[٥٥] . سواعدية، سامي، ٢٠١٧، أساليب متابعة المجرمين الدوليين رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ٣١.

[٥٦] . ابيكر، محمد يوسف، ٢٠١١، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية: دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، ص ١٣٦.

[٥٧] . تيم، قصي مصطفى، ٢٠١٠، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص ١٠٧.

[٥٨] . خالد، خالد محمد، ٢٠٠٨م، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ص ٨٦.

[٥٩] . المادة ٢٧ نظام روما الساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر العربية

أولا: الكتب

١.أبو عمرو، مصطفى احمد، ٢٠١٦، التعويض عن أضرار التجارب النووية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

٢.ابيكر، محمد يوسف، ٢٠١١، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية: دار الكتب القانونية القاهرة، مصر.

٣.حواس، عطا سعد، ٢٠١١، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

٤.الذنون، حسن على، ١٩٩١، المبسوط في المسؤولية المدنية الضرر، ج ١، بغداد: شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة.

٥.سواحل، وجدي عبد الفتاح، ١٩٩٩، موسوعة الهندسة الوراثية، حرب الجينات، اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة.

٦.عبد آل آدم، كوركيس؛ يوسف، يوسف زورا، ١٩٨٨، المخاطر الكيميائية والأمان، جامعة البصرة.

٧.عبد الرحمن، احمد شوقي محمد، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، الاسكندرية منشأة المعارف، دون تاريخ نشر.

٨.عمر، حسين حنفى، ٢٠٠٨، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية " احقية الدول العربية والاسلامية في التكنولوجيا النووية والانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية"، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٩.الفضل، منذر، ١٩٩١، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني / دراسة مقارنة، مصادر الالتزام، ج ١، ط ١، دون دار ومكان نشر.

١٠.فورسبرغ، راندال، ١٩٩٨، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة: سيدر رمضان هدارة،

الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر.
١١.القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠١، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
١٢.الكردي، جمال محمود، ٢٠٠٣، عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
١٣.متولي، عبد المنعم، ٢٠٠٣، حرب الإرهاب الدولي والشريعة الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية.
١٤.يوسف، كاظم حمادي، ٢٠١٧، المسؤولية المدنية عن اضرار الاغذية المعدلة وراثيا، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانيا: الأطاريح والرسائل العلمية

١.أحمد، هاني عادل، ٢٠٠٧م، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.
٢.بن طرية، معمر، ٢٠١٢ م، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
٣.تيم، قصي مصطفى، ٢٠١٠، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
٤.خالد، خالد محمد، ٢٠٠٨م، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.
٥.زاوي، مسعود، ٢٠٢١، الاسلحة المحرمة دوليا، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
٦.سواعدية، سامي، ٢٠١٧، أساليب متابعة المجرمين الدوليين رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
٧.عبد الحميد، أنور قحطان، ٢٠١٨، مسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية رسالة ماجستير، جامعة النهرين.
٨.المر، سهام، ٢٠١٧، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها، اطروحة دكتوراه الجزائر تلمسان: جامعة ابو بكر بلقايد.

ثالثا: الأبحاث والمجلات

١.ايريك دافيد، ١٩٩٧، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية مجلة الصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٣، كانون الثاني شباط.
٢.الجميلي، عبد الستار حسين، ٢٠١٣، النظام القانوني لنزع أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد٢، العدد ٤.
٣.الروسان، إيهاب، ٢٠٠٧م، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٦.

٤.ضاحي، نايف احمد؛ الحديثي، هالة صلاح ياسين، ٢٠١٧، موقف التعاون الدولي والتشريعات الوطنية من الارهاب البيولوجي، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان "نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية".

٥.عبد الحليم، عبد الله عبد الله عبد ربه، ٢٠٢٤، مدى مشروعية استخدام الأسلحة الحديثة والمتطورة في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المنوفية، المجلد ٥٩، العدد ٤.

٦.غولديلات، جوزيف، ١٩٩٧، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٥.

٧.هادت، جون؛ كليفستيغ، بيتر، ٢٠٠٨، تقليص التهديدات الأمنية الناجمة عن مواد كيميائية وبيولوجية، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي.

٨.وليد، زرقان، ٢٠١٥، نظام الرقابة والتفتيش وفقا لاتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١ العدد ١.

٩.وهدان، هشام على إبراهيم؛ نايل، السيد عيد؛ المالكي، محمد غريب، ٢٠١٨، أثر الإجراءات والقوانين على مكافحة الارهاب البيولوجي، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، المجلد الثالث والأربعون الجزء الثاني.

١٠.يدك، محمد طلعت، ٢٠٢٢، المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون.

رابعا: الاتفاقيات

١.اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧

٢.اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢

٣.اتفاقية حظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمياوية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٩٣.

٤.البرتوكول الرابع لعام ١٩٩٥ والخاص بأسلحة الليزر المعمية.

٥.دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ط١، المركز الإقليمي للإعلام مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠١٠.

٦.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نداء بشأن التقنية البيولوجية والأسلحة والإنسانية.

٧.اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، أسلحة الرعب، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.

٨.المرفق المتعلق بالتحقق.

٩.النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

١.السلاح، آلية الأمين العام للتحقق من مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ٢٠-٧-٢٠٢٠، تاريخ الزيارة /30-9-2025- http://www.um.org

References (المصادر العربية المترجمة للانكليزية)

First: Books

1.Abd al-Rahman, Ahmad Shawqi Muhammad, The Extent of Compensation for Changes in the Injured Person's Body and Property in Contractual and Tortious Civil Liability, Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif, no publication date.

2.Abdel Al-Adam, Korkis; Yusuf, Yusuf Zura, 1988, Chemical Hazards and Safety, University of Basra.

3.Abiker, Muhammad Yusuf, 2011, Trial of War Criminals before International Criminal Courts: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo, Egypt.

4.Abu Amr, Mustafa Ahmed, 2016, Compensation for Damages Caused by Nuclear Tests, Alexandria: Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.

5.Al-Dhanoun, Hassan Ali, 1991, Al-Mabsout fi Al-Mas'uliya Al-Madaniyya Al-Darr, Vol. 1, Baghdad: Al-Taymis Printing and Publishing Company.

6.Al-Fadl, Munther, 1991, The General Theory of Obligations in Civil Law: A Comparative Study, Sources of Obligation, Vol. 1, 1st ed., no publisher or place of publication.

7.Al-Kurdi, Jamal Mahmoud, 2003, Arms Sales Contracts in the International Context, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria.

8.Al-Qahwaji, Ali Abd al-Qadir, 2001, International Criminal Law, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.

9.Forsberg, Randall, 1998, Preventing the Proliferation of Nuclear, Chemical, and Biological Weapons, translated by: Sidr Ramadan Hadara, Egyptian Society for the Dissemination of Knowledge and Global Culture, Cairo, Egypt.

10.Hawas, Atta Saad, 2011, Civil Liability for Environmental Pollution Damages in the Neighborhood, Alexandria: Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.

11.Mutawalli, Abdul-Mun'im, 2003, The War on International Terrorism and International Law in Light of the Provisions of Islamic Law and Public International Law, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

12.Omar, Hussein Hanafi, 2008, Withdrawal from International Nuclear Treaties and Organizations: "The Right of Arab and Islamic States to Nuclear Technology and Withdrawal from International Nuclear Treaties and Organizations," Egyptian National Library, Cairo.

13.Sawahil, Wajdi Abdel Fattah, 1999, Encyclopedia of Genetic Engineering: Gene Warfare, Academy of Scientific Research and Technology, Cairo.

14.Yusuf, Kazim Hammadi, 2017, Civil Liability for the Harmful Effects of Genetically Modified Foods, 1st ed., Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Second: Theses and Dissertations

1.Abdelhamid, Anwar Qahtan, 2018, International Criminal Responsibility for the

Use of Unconventional Weapons, Master's Thesis, Al-Nahrain University.
2.Ahmed, Hani Adel, 2007, Personal Criminal Responsibility of Perpetrators of War Crimes: The Jenin Camp and Old City of Nablus Massacres as Case Studies, Master's Thesis, An-Najah National University.
3.Al-Mur, Siham, 2017, Civil Liability of Pharmaceutical Producers and Sellers, Doctoral Dissertation, Tlemcen, Algeria: Abou Bekr Belkaid University.
4.Ben Taraya, Muammar, 2012, The Impact of the Concept of Risk on the Legal System of Civil Liability for Professionals, Master's Thesis in Private Law, Abou Bekr Belkaid University of Tlemcen.
5.Khaled, Khaled Muhammad, 2008, The Responsibility of Presidents and Commanders before the International Criminal Court, Master's Thesis, Faculty of Law, Arab Open Academy in Denmark.
6.Souaïdia, Sami, 2017, Methods of Prosecuting International Criminals, Master's Thesis, Kasdi Merbah University of Ouargla, Faculty of Law and Political Science.
7.Taym, Qusay Mustafa, 2010, The Effectiveness of International Humanitarian Law in International and Non-International Armed Conflicts, Master's Thesis, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
8.Zawi, Masoud, 2021, Internationally Prohibited Weapons, Master's Thesis, Mohamed Khider University of Biskra, Faculty of Law and Political Science.

Third: Research and Journals

1.Abdel Halim, Abdullah Abdullah Abdel Rabbo, 2024, The Legality of Using Modern and Advanced Weapons in International Humanitarian Law, Menoufia Journal of Legal and Economic Research, Vol. 59, No. 4.
2.Al-Jumaili, Abdul Sattar Hussein, 2013, The Legal Framework for the Disarmament of Weapons of Mass Destruction in Light of Public International Law, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Vol. 2, No. 4.
3.Al-Rousan, Ihab, 2007, The International Criminal Responsibility of Heads of State and Leaders, Journal of Political and Legal Studies, No. 16.
4.Dhahi, Nayef Ahmed; Al-Hadithi, Hala Salah Yassin, 2017, The Position of International Cooperation and National Legislation on Biological Terrorism, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Special Issue for Research Papers of the Criminal Law Branch Conference held under the title "Towards a Contemporary Criminal Policy towards Terrorist Crimes".
5.Eric David, 1997, The International Court of Justice's Advisory Opinion on the Legality of the Use of Nuclear Weapons, Red Cross Journal, Year 10, No. 53, January-February.
6.Goldlatt, Joseph, 1997, An Overview of the Biological Weapons Convention, International Review of the Red Cross, Year 10, No. 55.
7.Haddat, John; Clifting, Peter, 2008, Reducing Security Threats from Chemical and Biological Agents, Armaments, Disarmament and International Security, Stockholm

International Peace Research Institute, Yearbook.
8.Wahdan, Hisham Ali Ibrahim; Nayel, Elsayed Eid; Al-Maliki, Muhammad Gharib, 2018, The Impact of Procedures and Laws on Combating Biological Terrorism, Journal of Environmental Sciences, Institute of Environmental Studies and Research, Ain Shams University, Volume 43, Part 2.
9.Walid, Zarqan, 2015, The Control and Inspection System According to the Chemical Weapons Convention, Academic Journal of Legal Research, Vol. 11, No. 1.
10.Yadak, Muhammad Talaat, 2022, Civil Liability for the Damages of Biological Terrorism: A Comparative Study, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 37.

Fifth: Websites:

1. Weapons, the Secretary-General's Mechanism for Verifying Allegations of Use of Chemical and Biological Weapons, 20-7-2020, accessed at http://www.um.org-2025-9-30